

مادة ٥ - تعتبر كل فترة من فترتي خدمة الخبراء الرسميين في بورصة مينا البصل التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في الإقليم المصري وفي وظائف الخبراء الرسميين في بورصة مينا البصل قائمة بذاتها في حساب المعاش أو المكافأة ويقع في هذا الشأن حكم المادتين ٤٣ و ٤٦ من هذا القانون .

مادة ٦ - يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة الأولى الذين تركوا الخدمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦، وتبلغ مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش بالتطبيق لأحكام هذا القانون عشرين سنة وكذلك لورثة من توفي منهم الانتفاع بأحكام هذا القانون على أن يرد الموظف أو المستحقون عنه المبالغ التي استحققت عند ترك الخدمة دفعة واحدة محسوبة عليها فائدة بواقع ٤,٥٪ سنوياً من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لهم أداء الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عن مدة الخدمة الحائز الاشتراك عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك دفعة واحدة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض

رسم أيلولة على الشركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦

بفرض ضريبة على الشركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف بند جديد برقم ثالثاً إلى المادة ١٢ من القانون

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على الشركات بالنص الآتي :

«ثالثاً - التأمينات الآتية :

(١) مبالغ التأمينات الجماعية التي تنقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها .

(٢) مبلغ ألفي جنيه من مبالغ التأمين على حياة المورث التي تستحق بسبب وفاته إلى الورثة الشرعيين .»

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦١

بحساب مدد خدمة سابقة في المعاش بالنسبة إلى الموظفين المتقنين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وللموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحسب في المعاش بالنسبة إلى الموظفين المتقنين بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وللموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، وكذلك لمن نقل منهم إلى إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في الإقليم المصري ، قبل العمل بالقرار المذكور مدد الخدمة التي قضيت في وظائف إدارة تصفية الأموال المصادرة وفي وظائف الخبراء الرسميين في بورصة مينا البصل وفي وظائف الدرجات الشخصية خصها على بنود اليومية .

مادة ٢ - تحسب للموظفين المشار إليهم في المادة الأولى الموجودين في الخدمة في إحدى الوظائف المنصوص عليها في تلك المادة في أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مدد الخدمة التي قضيت في وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو مكافأة في الحكومة أو في الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو في الخاصة الملكية السابقة أو في الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة .

مادة ٣ - يتبع في حساب المدد المشار إليها في المادتين السابقتين أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

واستثناء من أحكام المادة ٤٧ من القانون المذكور يكون اشتراك هؤلاء الموظفين عن مدة خدمتهم السابقة جوازياً .

وتحدد فترة الاختيار المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من ذلك القانون بستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويبدأ في اقتطاع الأقساط من مرتب الشهر التالي لانهاء فترة الاختيار .

مادة ٤ - تحسب للموظفين المشار إليهم في المادة الأولى ومن ترك الخدمة منهم المعينين في إحدى الوظائف المنصوص عليها في تلك المادة بعد أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مدد الخدمة التي قضيت في وظائف خارج الهيئة أو باليومية في الحكومة أو في الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو في الخاصة الملكية السابقة أو في الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة .

ويتبع في حساب هذه المدد الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين .